المادة ٨٢ — يسرى على المشرف فيما يتعلق بتعيينه وعزله وقبول استقالته وأجره عن أعماله ومسئوليته عن تقصيره ما يسرى من أحكام على النائب أو الوكيل على حسب الأحوال .

المادة ٨٣ — تقرر المحكمة انتهاء الإشراف إذا رأت زوال داعيه .

الفصل الثانى ، فى الجزاءات

المادة ٨٤ — إذا قصر الوصى فى الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون أو أوقف تنفيذ القرارات التى تصدرها المحكمة جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على مائة جنيه وحرمانه من أجره كله أو بعضه وعزله أو بأحد هذه الجزاءات .

ويجوز للمحكمة أن تمنح القاصر هذه الغرامة أو جزء منها .

ويجوز إعفاء الوصى من الجزاء المالى كله أو بعضه إذا نفذ الأمر الذى ترتب عليه الحكم أو قدم أعذارا تقبلها المحكمة .

المادة ٨٥ — إذا نفذ على ممتلكات النائب المحكوم عليه بالغرامة ثم صدر حكم بإقالته منها فعلا حق له إلا فى استرداد ما حصل من التنفيذ .

أما إذا رسا المزاد على قلم الكتاب فلا يكون للمحكوم عليه إلا استرداد العين بعد دفع مصروفات التنفيذ ما لم يكن هناك مانع فاذا وجد فلا يكون له إلا استرداد الثمن الذى رسا به المزاد على قلم الكتاب بعد خصم كامل المصروفات .

المادة ٨٦ — إذا أخل النائب بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون كان مسئولا عما يلحق القاصر من ضرر بسبب ذلك وعلى كل حال يسأل مسئولية الوكيل بأجر .

المادة ٨٧ — تسرى أحكام المواد السابقة على القيم والمساعد القضائى والوكيل عن الغائب والوصى الخاص والوصى المؤقت .

المادة ٨٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل وصى أو قيم أو وكيل انتهت نيابته إذا كان يقصد الاساءة قد امتنع عن تسليم أموال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب أو أوراقه لمن حل محله فى الوصاية أو القوامة أو الوكالة وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة أشد .

مرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ٦ من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٩ ؛

وبناء على ماعرضه وزير التجارة والصناعة ؛

رسم بما هو آت :

المادة ١ — يستبدل بالمادة ٦ من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٩ النص الآتى :

المادة ٦ — يجب تخصيص ٤٩٪ على الأقل من أسهم شركات المساهمة للمصريين سواء كانوا أفرادا أو أشخاصا اعتباريين وذلك عند تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة بموافقة مجلس الوزراء أن يزيد هذه النسبة فيما يتعلق بالشركات التى تزاول أعمالا ذات صبغة قومية خاصة

وفى حالة الاكتتاب العام إذا لم تستوف النسبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى فى المدة المعينة به على ألا تقل عن شهر جاز تأسيس الشركة دون استيفاء هذه النسبة كلها أو بعضها .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على الشركات التى تأسست قبل صدور هذا القانون عند تجديد مدتها على أن تراعى فى كل زيادة لرأس المال أثناء المدة أو بعد تجديدها .

المادة ٢ — على وزراء التجارة والصناعة والعدل والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٢)

وزير الخارجية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
على ماهر	على ماهر	على ماهر
وزير التجارة والصناعة	وزير الصحة العمومية	وزير الحربية والبحرية
ابراهيم عبد الوهاب	ابراهيم شوقى	على ماهر
وزير العدل	وزير المعارف العمومية	وزير التموين
محمد على الشندى	محمد اللبان	ابراهيم عبد الوهاب
وزير الزراعة (بالنيابة)		وزير المالية والاقتصاد
ابراهيم عبد الوهاب		عبد الجليل ابراهيم العمرى
وزير الأوقاف	وزير الأشغال العمومية	وزير الشئون الاجتماعية
فؤاد شيرين	محمد كامل فهيم	محمد فهمى عمرانه
وزير المواصلات		وزير الشئون البلدية والقروية
محمد فؤاد شنا		عبد العزيز عبد الله سالم